

البرقيين والفرقان

شعذة

بين المشروع

والممنوع

رقية شرعية

طلاس

الفاحة المودتان



وصف

جمعه وأعه بحمد الله وتوفيقه

أبو عبد العزيز منير بن زكري

دار الفرقان

للنشر والتوزيع

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

دار الفرقان للنشر والتوزيع

20 شارع أحمد حسينة - باب الوادي - الجزائر (العاصمة)

00213 (0) 556 96 58 10

dar.alfurquan@gmail.com

الرقعة والرقعة

بين المشروع والممنوع

جمعه وأعد بحمد الله وتوفيقه

أبو عبد العزيز منير بن عبد الله

دار الفرقان

للنشر والتوزيع

الله اعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ مُزِيلِ الْهَمِّ وَكَاشِفِ الْغَمِّ، أَحْمَدُهُ سُبْحَانَهُ وَأَشْكُرُهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ
وَأَسْتَغْفِرُهُ فَهُوَ مُوَلِّي النِّعَمِ وَصَارِفِ النِّقَمِ.

وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى إِمَامِ الْمُرْسَلِينَ، وَسَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَقَائِدِ الْغُرِّ
الْمُحَجَّلِينَ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَزْكَى
التَّسْلِيمِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا هُوَ (الجزء الخامس) مِنْ هَذِهِ السَّلْسِلَةِ الْمُبَارَكَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ: **﴿إِنَّ اللَّهَ**
سَيُطْلِعُهُ﴾، أَحَبُّتُ مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الْوَرِيقَاتِ الْمُتَوَاضِعَةِ أَنْ أَقْرَبَ بَعْضَ الْمَسَائِلِ

الْمُتَعَلِّقَةِ بِالرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَبِخَاصَّةِ صِفَتِهَا الَّتِي كَثِيرًا مَا يُسْأَلُ عَنْهَا الْمَشَايخُ
وَالدَّعَاةُ، وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ.

كَمَا أَنَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلْتَنِي أُسْطَرَّ هَذِهِ السُّطُورِ أَنَّهُ كَثُرَ فِي الْآوَنَةِ الْآخِرَةِ
الْحَدِيثُ عَنْ الرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَازْدَحَمَتْ أَبْوَابُ الرُّقَاةِ بِالنَّاسِ صِغَارًا وَكِبَارًا، نِسَاءً
وَرِجَالًا، وَإِنْ كُنَّا لَا نُنْكِرُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ نَفَعَ بِالْكَثِيرِ مِنَ الرُّقَاةِ الْأَفْضَلِ
جَزَائِهِمُ اللَّهُ خَيْرًا إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَطَ الْأَمْرُ عَلَى عَوَامِ النَّاسِ وَأَصْبَحَ الْكَثِيرُ مِنْهُمْ لَا يُفَرِّقُ

بَيْنَ الرَّاقِي الشَّرْعِي، وَبَيْنَ السَّاحِرِ وَالكَاهِنِ؛ خَاصَّةً وَأَنَّ هَذَا الْآخِرَ أَصْبَحَ يَسْتَعْمِلُ
الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ لِتَمْوِيهِهِ وَخِدَاعِ زَبَائِنِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

كَذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ أَنَّهُ اخْتَلَطَ الْحَابِلُ بِالنَّابِلِ - كَمَا يُقَالُ - فِي مَفَاهِيمٍ كَثِيرٍ مِنَ
النَّاسِ لِعَدَمِ تَوْضِيحِ طَرِيقَةِ الرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْمَرْضَى، فَتَرَى الْوَاحِدَ مِنْهُمْ قَدْ يَتَجَسَّمُ
السَّيْرَ لِمَسَافَاتٍ طَوِيلَةٍ لِيَطْلُبَ مِنَ الرَّاقِي أَنْ يَرْقِيَ لَهُ قَارُورَةَ مَاءٍ، وَفِي الْحَقِيقَةِ قَدْ
تَكُونُ رُقِيَّتُهُ شَخْصِيًّا لِلْمَاءِ أَنْفَعُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُوجَّهْ وَلَمْ يُنْصَحْ وَيُصَحَّحْ.

كَمَا أَنَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الرُّقِيَّةَ أَمْرٌ جَدُّ صَعْبٍ وَيَتَطَلَّبُ
حِفْظَ آيَاتٍ مُخَصَّصَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَدْرِ أَنَّ مَا عِنْدَهُ فِي صَدْرِهِ مِنَ الْقُرْآنِ (آيَةُ
الْكُرْسِيِّ، الْفَلَقِ، النَّاسِ..) جَدُّ نَافِعٍ وَلِلْمَرْضَى مُزِيلٌ وَرَافِعٌ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

لِأَجْلِ هَذَا وَذَلِكَ كَتَبْتُ هَذِهِ الْوَرِيقَاتِ بِأُسْلُوبٍ بَسِيطٍ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْمُمَلِّ، وَلَا
الْمُخْتَصِرِ الْمُخِلِّ، رَاجِيًّا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرْزُقَنَا سَدِيدَ الْأَقْوَالِ وَصَالِحَ الْأَعْمَالِ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

مُحِبُّكُمْ فِي اللَّهِ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

abou-abdelaziz@hotmail.fr

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: الرَّقِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ

■ تَعْرِيفُهَا:

لُغَةً: «يُقَالُ رَقَى الرَّاقِي رُقِيَةً وَرُقِيًّا إِذَا عَوَّذَ وَنَفَثَ فِي عُوذَتِهِ»^[١].

شَرْعًا: هِيَ التَّعَاوِيذُ بِالآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ بِمَعْنَى: «تَعْوِيذُ الْمَرِيضِ بِقِرَاءَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ

الكَرِيمِ، وَأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، مَعَ الْأَدْعِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ بِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ مَعَ النَّفْثِ.

وَتُسَمَّى أَيْضًا الْعُوذَةُ، وَالنُّشْرَةُ، وَالْعَزَائِمُ.. وَهُوَ الْعِلَاجُ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ»^[٢].

[١] «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١٤ / ٣٣١).

[٢] «شِفَاءُ الْمُؤْمِنِ» (ص ١٦).

■ متى تكون الرُّقِيَّةُ شَرْعِيَّة؟

تَكُونُ رُقِيَّةً شَرْعِيَّةً إِذَا «كَانَتْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا لَا يُخَالِفُهَا مِنْ الْأَدْعِيَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَهِيَ مَقْبُولَةٌ فِي الشَّرْعِ»^[١].

■ حُكْمُ الرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ:

«أَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ التَّدَاوِي، وَجَاءَتْ النُّصُوصُ فِي بَيَانِ مَشْرُوعِيَّتِهِ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرِئَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﷻ»^[٢].

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»^[٣].

وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُتَدَاوَى بِهِ فِي الْعِلَلِ عَامَّةً، وَفِي الْعَيْنِ وَالْحَسَدِ وَالسَّحْرِ وَالْمَسِّ خَاصَّةً كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَفِيهِ الشِّفَاءُ التَّامُّ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ، وَهَلْ أَنْفَعَ مِنْ أَنْ يُنْفَسَ الْمُسْلِمُ عَنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِرُقِيَّةٍ مِنْ كِتَابِ رَبِّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مَرَضٌ أَوْ عِلَّةٌ أَوْ يَرْقِيهِ عِلَاجًا لِلْسَّحْرِ أَوْ لِلصَّرْعِ أَوْ لِلْعَيْنِ أَوْ لِلْحَسَدِ؟! فَأَيُّ شِفَاءٍ لِهَذِهِ الْأَمْرَاضِ خَيْرٌ مِنْ كَلَامِ رَبِّنَا سُبْحَانَهُ وَسُنَّةِ الْمُصْطَفَى صَلَوَاتُ رَبِّي وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؟! «^[٤]».

[١] «الْمَرْجِعُ السَّابِقُ» (ص ١٧).

[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٠٤).

[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٧٤)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ» (٨٣٣).

[٤] «الْمَرْجِعُ السَّابِقُ» (ص ٢٨).

وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ» تَقْوِيَةٌ لِنَفْسِ الْمَرِيضِ وَالطَّيِّبِ، وَحَثٌّ عَلَى طَلَبِ ذَلِكَ الدَّوَاءِ وَالتَّفْتِيشِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا اسْتَشَعَرَتْ نَفْسُهُ أَنَّ لِدَائِهِ دَوَاءً يُزِيلُهُ، تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِرُوحِ الرَّجَاءِ، وَبَرَدَتْ عِنْدَهُ حَرَارَةُ الْيَأْسِ، وَانْفَتَحَ لَهُ بَابُ الرَّجَاءِ، وَمَتَى قَوِيَتْ نَفْسُهُ انْبَعَثَتْ حَرَارَتُهُ الْعَرِيزِيَّةُ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِقُوَّةِ الْأَرْوَاحِ الْحَيَوَانِيَّةِ وَالنَّفْسَانِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ، وَمَتَى قَوِيَتْ هَذِهِ الْأَرْوَاحُ، قَوِيَتْ الْقَوَى الَّتِي هِيَ حَامِلَةٌ لَهَا، فَفَقَهَرَتْ الْمَرَضَ وَدَفَعَتْهُ.

وَكَذَلِكَ الطَّيِّبُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ لِهَذَا الدَّاءِ دَوَاءً أَمَكَّنَهُ طَلَبُهُ وَالتَّفْتِيشُ عَلَيْهِ.

وَأَمْرَاضُ الْأَبْدَانِ عَلَى وَزَانِ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْقَلْبِ مَرَضًا إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً بِضِدِّهِ، فَإِنْ عَلِمَهُ صَاحِبُ الدَّاءِ وَاسْتَعْمَلَهُ، وَصَادَفَ دَاءَ قَلْبِهِ، أَبْرَأَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى»^[١].

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَدَغْتُ رَجُلًا مِّنَّا عَقْرَبٌ وَنَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَقِي؟
قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^[٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهَذَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّهُ مَا زَالَ الْأَنْبِيَاءُ وَالصَّالِحُونَ يَدْفَعُونَ الشَّيَاطِينَ عَنْ بَنِي آدَمَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ»^[٣].

[١] «زَادُ الْمَعَادِ» (٤/ ١٧).

[٢] «رَوَاهُ مُسْلِمٌ» (٢١٩٩).

[٣] «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٩/ ٥٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: « فَأَمَّا مَا كَانَ بِالْقُرْآنِ، وَيَذْكُرُ اللَّهُ ﷻ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ مُسْتَحَبٌّ »^[١].

[١] «شَرْحُ السُّنَّةِ» (١٢/١٥٩).

■ شُرُوطُ الرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى عِنْدَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

١/ أَنْ يَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ.

٢/ وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ.

٣/ وَأَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ الرُّقِيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَا شَرْطًا وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ»^[١].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ حَافِظُ حَكَمِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

ثُمَّ الرُّقَى مِنْ حُومَةٍ أَوْ عَيْنٍ فَإِنْ تَكُنْ مِنْ خَالِصِ الْوَحْيَيْنِ

فَذَلِكَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ وَشَرْعَتِهِ وَذَلِكَ لَا اخْتِلَافَ فِي سُنِّيَّتِهِ

«(فَإِنْ تَكُنْ) أَيِ: الرُّقَى (مِنْ خَالِصِ الْوَحْيَيْنِ) الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِضَافَةُ (خَالِصِ) إِلَى (الْوَحْيَيْنِ) مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ، وَالْمَعْنَى: مِنْ الْوَحْيِ الْخَالِصِ بَأَنْ لَا يُدْخِلَ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ شَعْوَذَةِ الْمُشْعَبِذِينَ، وَلَا يَكُونَ بِغَيْرِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، بَلْ يَتْلُو الْآيَاتِ عَلَى وَجْهِهَا وَالْأَحَادِيثَ كَمَا رُوِيَتْ وَعَلَى مَا تُلْقِيَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِلاَ هَمْزٍ وَلَا لَمَزٍ، (فَذَلِكَ) أَيِ: الرُّقَى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ هُوَ (مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ) الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَالتَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ (و) مِنْ (شَرْعَتِهِ) الَّتِي جَاءَ بِهَا مُؤَدِّيًا عَنِ اللَّهِ ﷻ»^[٢].

[١] «فَتْحُ الْبَارِي» (١٠/ ١٩٥).

[٢] «مَعَارِجُ الْقَبُولِ» (١/ ٢٧٨).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا مُعَالَجَةُ الْمَصْرُوعِ بِالرُّقَى وَالتَّعَوُّذَاتِ... فَإِنْ كَانَتْ الرُّقَى وَالتَّعَوُّذُ مِمَّا يُعْرِفُ مَعْنَاهَا وَمِمَّا يَجُوزُ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهَا الرَّجُلُ دَاعِيًا اللهُ ذَاكِرًا لَهُ وَمُخَاطِبًا لِخَلْقِهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُرْقَى بِهَا الْمَصْرُوعُ وَيَعُوذَ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ» أَنَّهُ أَذِنَ فِي الرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًَا، وَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^[١].

«يَتَّضِحُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَهَمِّيَّةُ هَذِهِ الشُّرُوطِ فِي جَوَازِ الرُّقِيَةِ وَأَنَّهَا شُرُوطٌ حَقٌّ وَهِدَايَةٌ فَإِذَا اخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ وَاحِدٌ كَانَتْ بِضِدِّ ذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهَا وَالِانْتِبَاهِ إِلَى الَّذِينَ يَرْقُونَ هَلْ هِيَ مُتَوَفِّرَةٌ فِيهِمْ أَمْ لَا؟

لِأَنَّ الْغَالِبَ فِي الَّذِينَ يَذْهَبُ إِلَيْهِمُ النَّاسُ الْيَوْمَ فِي مُعْظَمِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ لَا تَتَوَفَّرُ فِيهِمْ تِلْكَ الشُّرُوطُ فَيَجِبُ الْإِبْتِعَادُ عَنْهُمْ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطَّلَاق: ٢].

وَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ أَنَّ الرُّقِيَةَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ: قِسْمٌ جَائِزٌ وَهُوَ مَا تَوَفَّرَتْ فِيهِ الشُّرُوطُ.

وَقِسْمٌ مَمْنُوعٌ وَهُوَ مَا لَا يُوجَدُ فِيهِ تِلْكَ الشُّرُوطُ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهَا»^[٢].

[١] «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٤/ ٢٧٧).

[٢] «أَحْكَامُ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ» (ص ٤١).

■ صفات الرَّاقي الشرعي:

إِنَّ الرَّاقيَ الشَّرْعِيَّ يَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُشْعُودِينَ وَالسَّحَرَةِ وَالِدَجَّالِينَ بِامْتِنَالِهِ لِشَرِيعَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (أمرًا، ونهيًا)، وَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ الْأَخْلَاقُ الطَّيِّبَةُ، وَالصِّفَاتُ الْحَسَنَةُ، نَذْكُرُ بَعْضَهَا:

١/ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا مُوَحِّدًا سَالِمًا مِنْ نَوَاقِصِ الْإِسْلَامِ وَمُجَانِبًا لِمَظَاهِرِ الشُّرْكِ الْمُخْرِجِ مِنَ الْمِلَّةِ.

٢/ أَنْ يَكُونَ قَوِيَّ الْإِيمَانِ تَقِيًّا، مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّالِحِ وَالْإِسْتِقَامَةِ.

٣/ مُحَافِظًا عَلَى الشَّرَائِعِ وَمُعَظِّمًا لِلشَّعَائِرِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعَ ذَلِكَ قَوِيَّ الشَّخْصِيَّةِ أَيْضًا.

٤/ التَّحَلِّيُ بِالْإِخْلَاصِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّاقيَ الْمُخْلِصَ حِينَ يَرْقِي الْمَرِيضَ؛ يَنْعَقِدُ كُلُّ هَمِّهِ فِي عِلَاجِ هَذَا الْمَرِيضِ مُتَوَجِّهًا وَمُتَضَرِّعًا وَمُحْتَسِبًا لِلَّهِ، وَحَتَّى تَكُونَ رُقِيَّتُهُ نَاجِعَةً بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَجْمَعَ شَرَائِطُ الدُّعَاءِ ضَمَّنَ تَوَجُّهِ قَلْبِيَّ قَوِيٍّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَلِيٍّ بِالتَّقْوَى وَالتَّوَكُّلِ وَالْإِخْلَاصِ.

٥/ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِلرُّقِيَّةِ وَبِأَحْوَالِ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، حَتَّى يَجْتَنِبَ الْمُخَالَفَاتِ وَالْوَسَائِلَ غَيْرَ الْمَشْرُوعَةِ وَحَتَّى لَا يَقَعَ فِي حَبَائِلِ الشَّيْطَانِ.

٦/ وَأَنْ يَكُونَ عَلَى دِرَايَةٍ بِالرُّقَى الْمُنَاسِبَةِ مِنَ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ وَالْأَدْعِيَةِ النَّبَوِيَّةِ^[١].

[١] انظر: «قَوَاعِدُ الرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ» (ص ٣)، «الْمُنِيَّةُ فِي تَوْضِيحِ مَا أَشْكَلَ مِنَ الرُّقِيَّةِ» (ص ٢٨)، «ارْقِ نَفْسَكَ وَأَهْلَكَ بِنَفْسِكَ» (ص ٢٣)، «السَّحَرُ خَطَرُهُ وَأَسْبَابُهُ وَكَيْفِيَّةُ

قَالَ الْعَلَّامَةُ صَالِح آل الشَّيْخ حَفِظَهُ اللَّهُ:

أَنْ يَكُونَ «أَوَّلًا: مُخْلِصًا لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ يَعْنِي يَكُونُ بِعَمَلِهِ وَأَقْوَالِهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ، وَأَيْضًا إِذَا رَقَى أَحَدًا فَيُخْلِصُ الْاِسْتِعَانَةَ وَالْاِسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي الْاِسْتِنْفَاعِ بِهَذِهِ الرَّقِيَّةِ.

الْخَصْلَةُ الثَّانِيَّةُ: مِنْ صِفَاتِ الرَّاقِي أَنْ يَكُونَ ذَا عِلْمٍ، وَالْمَقْصُودُ بِالْعِلْمِ هُنَا الْعِلْمُ الْمُقَيَّدُ؛ يَعْنِي أَنْ يَكُونَ ذَا عِلْمٍ فِي أَنَّ الرَّقِيَّةَ الْمَشْرُوعَةَ، تَكُونُ بِالْقُرْآنِ، وَبِمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ، وَبِالْأَدْعِيَةِ الْمَعْرُوفَةِ..

الْصِّفَةُ الثَّالِثَةُ: .. يَقْصِدُ النِّفْعَ، هَذِهِ صِفَةُ مُسْتَحَبَّةٌ أَنْ يَقْصِدَ نَفْعَ إِخْوَانِهِ نَفْعَ الْمُحْتَاجِ، وَهَذَا دَلٌّ عَلَيْهِ حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ».. نَفْعُ الْمَرِيضِ إِحْسَانٌ وَلَوْ أَخَذَ عَلَيْهِ جُعْلًا؛ لَكِنَّ النِّفْعَ إِحْسَانٌ، وَ الْإِحْسَانُ مَطْلُوبٌ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ إِلَى عِبَادِ اللَّهِ.

وَمِنْ صِفَاتِ الرَّاقِي: أَنْ يَكُونَ مُعَلِّقًا الْمَرْقِيَّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لَا يُعَلِّقُ الْمَرْقِيَّ (.. الْمَرِيضَ) بِنَفْسِهِ، وَيَأْتِي يَعْمَلُ عَلَى نَفْسِهِ حَالَةً مِنَ الْعِظَمَةِ وَمِنْ الْاِسْتِنْفَاعِ بِالرَّقِيَّةِ، وَيُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ: أَنَا شَفِيتُ مِنْ مَرَضٍ كَذَا، وَأَنَا قَرَأْتُ وَشَفِيتُ مِنْ السَّرَطَانِ، وَأَنَا قَرَأْتُ عَلَى فُلَانٍ وَشَفِيتُ مِنْ مَرَضٍ كَذَا، وَيُعْظِمُ نَفْسَهُ عِنْدَ مَنْ يَقْرَأُ عَلَيْهِ.

وَمِنْ صِفَاتِ الرَّاقِي الْمَحْمُودِ أَنْ .. يُعَلِّقَ النَّاسَ بِالْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ وَالْأَوْرَادِ الَّتِي ثَبَتَتْ فِي السُّنَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيُبَشِّرُهُمْ بِالْخَيْرِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الشَّرِّ، وَيَفْتَحُ لَهُمْ

أَسْبَابَ الْخَيْرِ.

لِهَذَا صَارَ كَثِيرٌ مِمَّنْ رَأَيْنَا.. خَاصَّةً الْجَهْلَةَ وَالنِّسَاءَ يَتَعَلَّقُونَ بِالرَّاقِي مِنْ حَيْثُ هُوَ: فَلَانَ رُقِيْتَهُ كَذَا، وَرُبَّمَا مَا قَرَأَ كَلِمَةً أَبَدًا، أَوْ رُبَّمَا قَرَأَ شَيْئًا يَسِيرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ يَغْنِي مَا اجْتَهِدَ وَتَحَرَّى الصَّوَابَ وَتَحَرَّى الْآيَاتِ الَّتِي تَنْفَعُ.. وَإِنَّمَا هَكَذَا بِالْأَسْمِ، وَهَذَا غَيْرَ مَحْمُودٍ؛ بَلْ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَحَ الرَّاقِي النَّاسَ بِأَنَّ النَّافِعَ هُوَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، وَأَنَا صَاحِبُ سَبَبٍ وَالرَّقِيَّةُ أَيْضًا سَبَبٌ، وَيَعْلَمُهُمُ الْأُورَادُ الْمَحْمُودَةُ..

وَأَيْضًا مِنْ صِفَاتِ الرَّاقِي: أَنْ يَكُونَ مُتَزَهِّجًا عَنْ مَوَارِدِ الزَّلَلِ وَالْفِتْنَةِ، خَاصَّةً فِي الرَّقِيَّةِ عَلَى النِّسَاءِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ رُبَّمَا دَخَلَ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ جِهَةِ الرَّقِيَّةِ فِي الْخُلُوةِ بِالْمَرْأَةِ، أَوْ فِي وَضْعِ يَدِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ شَرْعًا»^[١].

وَأَهْلُ الْعِلْمِ لَمَّا ذَكُرُوا الْخِصَالَ وَالصِّفَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تَتَوَفَّرَ فِي الرَّاقِي ذَكُرُوا كَذَلِكَ الْمَرِيضُ:

بِأَنْ يَكُونَ قَوِيَّ الْإِيمَانِ، قَوِيَّ الْارْتِبَاطِ بِالرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ، صَادِقَ التَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنْ لَا يَجْعَلَ الرَّقِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ الْحَلَّ الْأَخِيرَ الَّذِي يَقُومُ بِهِ مِنْ بَابِ «آخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيُّ».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَعِلَاجُ هَذَا النَّوعِ يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ أَمْرٍ مِنْ جِهَةِ الْمَضْرُوعِ، وَأَمْرٍ مِنْ جِهَةِ الْمُعَالِجِ، فَالَّذِي مِنْ جِهَةِ الْمَضْرُوعِ يَكُونُ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ، وَصِدْقِ تَوَجُّهِهِ إِلَى فَاطِرِ

[١] مِنْ مُحَاضَرَتِهِ بِعُنْوَانِ: «الرُّقَى وَأَحْكَامُهَا».

هَذِهِ الْأَرْوَاحُ وَبَارِئُهَا، وَالتَّعَوُّذُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَدْ تَوَاطَأَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ، فَإِنَّ هَذَا نَوْعُ مُحَارَبَةٍ، وَالْمُحَارِبُ لَا يَتِمُّ لَهُ الْإِنْتِصَافُ مِنْ عَدُوِّهِ بِالسَّلَاحِ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ: أَنْ يَكُونَ السَّلَاحُ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ جَيِّدًا، وَأَنْ يَكُونَ السَّاعِدُ قَوِيًّا، فَمَتَى تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا لَمْ يُغْنِ السَّلَاحُ كَثِيرَ طَائِلٍ، فَكَيْفَ إِذَا عُدِمَ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا: يَكُونُ الْقَلْبُ خَرَابًا مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالتَّقْوَى، وَالتَّوَجُّهِ، وَلَا سِلَاحَ لَهُ.

وَالثَّانِي: مِنْ جِهَةِ الْمُعَالِجِ، بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ هَذَانِ الْأَمْرَانِ أَيْضًا، حَتَّى إِنْ مِنْ الْمُعَالِجِينَ مَنْ يَكْتَفِي بِقَوْلِهِ: (اخْرُجْ مِنْهُ)، أَوْ بِقَوْلِ: (بِسْمِ اللَّهِ)، أَوْ بِقَوْلِ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ)، وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ»^[١].

■ هَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؟

إِنَّ عُمْدَةَ الَّذِينَ يَرَوْنَ جَوَازَ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ هَلْ فِيكُمْ رَاقٍ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٌ أَوْ مُصَابٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ، فَاتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ الرَّجُلُ فَأُعْطِيَ قُطِيعًا مِنْ غَنَمٍ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَقِيتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَبَسَّمَ وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»^[١].

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَّةِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذْكَارِ» ثُمَّ قَالَ: «قَوْلُهُ ﷺ: (مَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟) فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا رُقِيَّةٌ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بِهَا عَلَى اللَّدِيغِ وَالْمَرِيضِ وَسَائِرِ أَصْحَابِ الْأَسْقَامِ وَالْعَاهَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (خُذُوا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِجَوَازِ أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَّةِ بِالْفَاتِحَةِ وَالذِّكْرِ وَأَنَّهَا حَلَالٌ لَا كَرَاهَةَ فِيهَا وَكَذَا الْأَجْرَةُ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَآخَرِينَ مِنَ السَّلَفِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَمَنْعَهَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَأَجَازَهَا

[١] رَوَاهُ الْجَزَائِيُّ (٥٧٤٩)، وَ زَوْادُ مُسْلِمٍ (٢٢٠١).

فِي الرُّقِيَّةِ»^[١].

وَلَكِنْ عَلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ فَإِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اشْتَرَطُوا أَنْ يَكُونَ «أَخَذَ الْعَوَضِ عَنِ الرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْجُعْلِ، وَالْعَوَضُ لَا يُسْتَحَقُّ إِلَّا بَعْدَ إِنْجَازِ الْعَمَلِ عَلَى نَحْوِ مَا اشْتَرَطَهُ الْعَاقِدُ، أَيْ بَعْدَ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَرَضِ وَزَوَالِ أَثَرِهِ»^[٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَانَ الْجُعْلُ عَلَى عَافِيَةِ مَرِيضِ الْقَوْمِ لَا عَلَى التَّلَاوَةِ»^[٣].

وَقَالَ أَيْضًا: «فَإِنَّ الْجُعْلَ كَانَ عَلَى الشِّفَاءِ لَا عَلَى الْقِرَاءَةِ»^[٤]، يَعْنِي أَنَّ الْجُعْلَ وَهُوَ الْأَجْرَةُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى شَرْطِ الشِّفَاءِ.

«وَالأَوَّلَى بِالْقُرَاءِ عَدَمُ الْاِشْتِرَاطِ، وَأَنْ تَكُونَ الرُّقِيَّةُ لِنَتْفَعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِزَالَةِ الضَّرَرِ وَالْمَرَضِ، فَإِنْ دَفَعُوا لَهُ شَيْئًا بِدُونِ اِشْتِرَاطٍ أَخَذَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ هُوَ قَصْدُهُ، وَإِنْ دَفَعُوا لَهُ شَيْئًا أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّ رَدَّ الزَّائِدِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ اِشْتَرَطَ فَلَا يُشَدُّ فِي الْاِشْتِرَاطِ بَلْ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ الضَّرُورِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^[٥].

أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الرُّقَادِ فِي زَمَانِنَا - هَدَانَا اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ - مِنَ التَّوَسُّعِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ فَإِنَّهُ بَلَا شَكٍّ قَدْ وَقَعُوا فِيهَا لَا يَنْبَغِي «فَهُمْ [فِي الْغَالِبِ] يَأْخُذُونَ الْأَجْرَةَ

[١] «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨٨/١٤).

[٢] «الْمُنْيَةُ فِي تَوْضِيحِ مَا أَشْكَلَ مِنَ الرُّقِيَّةِ» (ص ٥٠).

[٣] «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١٢٨/١٨).

[٤] «الْمَرْجِعُ السَّابِقُ» (٥٠٧/٢٠).

[٥] «فَتْحُ الْحَقِّ الْمُتَيْنِ فِي أَحْكَامِ رُقَى الصَّرْعِ وَالسَّحْرِ وَالْعَيْنِ» (ص ٣٤٩).

عَلَى التَّلَاوَةِ، سَوَاءَ كَانَ ذَلِكَ بِمُبَاشَرَةِ النَّفْثِ عَلَى الْمَرِيضِ أَوْ النَّفْثِ فِي أَدْوِيَةٍ يُغَالُونَ فِي ثَمَنِهَا لِأَجْلِ نَفْسِهِمْ وَقِرَاءَتِهِمْ فِيهَا، فَيَكُونُ مَا زَادَ عَلَى ثَمَنِهَا الْأَصْلِيِّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ!

وَقَدْ يَكْتُبُونَ الرُّقَى فِي قَرَاطِيسَ يَبِيعُونَهَا لِلْمَرِيضِ بِأَثْمَانٍ بَاهِظَةٍ!؛ وَهَذَا كُلُّهُ وَمَا شَابَهُهُ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ قِصَّةُ اللَّدِيعِ حَيْثُ إِنَّ الْجُعَلَ يُدْفَعُ لِلرَّاقِي بَعْدَ شِفَاءِ الْمَرِيضِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حَيْثُ جَرَتْ الرُّقِيَّةُ عَلَى مُقْتَضَى الْمُشَارَطَةِ عَلَى الشِّفَاءِ، فَأَيُّنَ هَذَا مِنْ فِعْلٍ هُوَ لَا لِالَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْمَالَ دُونَ شَرْطِ الشِّفَاءِ؟! وَلَوْ كَانَتْ رِيَالًا أَوْ رِيَالَيْنِ مِثْلًا لَهَا الْخَطْبُ وَلَكِنَّهَا أَمْوَالٌ بَاهِظَةٌ يَأْخُذُونَهَا بِالْبَاطِلِ!؛ وَلِذَلِكَ لَا يُعْهَدُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَلَا الْعُلَمَاءِ بَعْدَهُمْ أَخْذَ الْأَجْرَةِ عَلَى الرُّقِيَّةِ بِهَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الَّتِي يَفْعَلُهَا أَهْلُ الْوَقْتِ.

وَبَعْضُهُمْ قَدْ جَعَلَ لِمَحَلِّهِ بَوَابًا أَجْنَبِيًّا يَأْخُذُ مِمَّنْ يُرِيدُ الدُّخُولَ عَلَى هَذَا الرَّاقِي خَمْسَةَ رِيَالَاتٍ (رَسْمُ الدُّخُولِ!)، وَهَذَا لَيْسَ أَجْرَةَ الرُّقِيَّةِ، فَتِلْكَ شَيْءٌ آخَرُ!...»^[١].

وَلِهَذَا مَنَعَ الْعَدِيدُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَتَحَ عِيَادَاتٍ خَاصَّةً بِالرُّقِيَّةِ لِمَا قَدْ يُؤَدِّي إِلَى افْتِتَانِ الرَّاقِي وَانْحِرَافِ أَصْحَابِهَا عَنْ طَرِيقِ الْجَادَّةِ.

سُئِلَ الْعَلَامَةُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ: مَا رَأَيْكُمْ بِفَتْحِ عِيَادَاتٍ مُتَخَصِّصَةٍ لِلْقِرَاءَةِ؟

فَأَجَابَ: «هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُفْعَلَ؛ لِأَنَّهُ يُمْتَحُ بِأَبِ فِتْنَةٍ، وَيَفْتَحُ بِأَبِ احْتِيَالٍ

[١] «الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالرُّقِيَّةِ التَّجَارِيَّةِ» (ص ٦)، بِتَصَرُّفٍ يَسِيرِ.

لِلْمُحْتَالِينَ، وَمَا كَانَ هَذَا مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ أَنَّهُمْ يَفْتَحُونَ دُورًا أَوْ يَفْتَحُونَ مَحَلَّاتٍ
لِلْقِرَاءَةِ، وَالتَّوَسُّعُ فِي هَذَا يُحْدِثُ شَرًّا، وَيَدْخُلُ فِيهِ فَسَادٌ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَا
يُحْسِنُ، لِأَنَّ النَّاسَ يَجْرُونَ وَرَاءَ الطَّمَعِ، وَيُرِيدُونَ أَنْ يَجْلِبُوا النَّاسَ إِلَيْهِمْ وَلَوْ
بِعَمَلِ أَشْيَاءٍ مُحَرَّمَةٍ، وَلَا يُقَالُ:

هَذَا رَجُلٌ صَالِحٌ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُفْتَنُ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَلَوْ كَانَ صَالِحًا فَفَتَحَ هَذَا
الْبَابَ لَا يَجُوزُ»^[١].

[١] «الْمُسْتَقَى» (٢/ ١٤٨)، وَانْظُرْ: «مَجْمُوعَ فَتَاوَى وَرَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِينَ» (١٧/ ٤).

■ مَا حُكِمَ طَلَبُ الرُّقِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِ؟

ذَكَرَ الْكَثِيرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ طَلَبَ الرُّقِيَّةِ مِنَ الْغَيْرِ مَكْرُوهٌ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وَأَمَّا الْأَسْتَرْقَاءُ، وَهُوَ طَلَبُ الرُّقِيَّةِ مِنَ الْغَيْرِ، فَهُوَ وَإِنْ كَانَ جَائِزًا، فَهُوَ مَكْرُوهٌ»^[١].

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ تَمَامِ التَّوَكُّلِ وَالْاعْتِمَادِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْخَطَّابِيِّ وَالْقَاضِي عِيَّاضٍ وَالنَّوَوِيِّ وَابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيِّمِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ^[٢].

إِلَّا إِذَا احْتَاجَهَا الْمَرِيضُ فَلَا بَأْسَ بِطَلَبِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أُمِّي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»^[٣]. (لَا يَسْتَرْقُونَ): أَيُّ لَا يَطْلُبُونَ الرُّقِيَّةَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«فَمَدَحَ هَؤُلَاءَ بِأَنَّهُمْ (لَا يَسْتَرْقُونَ) أَيُّ لَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَهُمْ، وَالرُّقِيَّةُ مَنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ فَلَا يَطْلُبُونَ مِنْ أَحَدٍ ذَلِكَ، وَقَدْ رُويَ فِيهِ (وَلَا يَرْقُونَ) وَهُوَ غَلَطٌ؛ فَإِنَّ رُقْيَاهُمْ لِغَيْرِهِمْ وَلَا نَفْسِهِمْ حَسَنَةٌ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقِي نَفْسَهُ وَغَيْرَهُ

[١] «السُّلَيْسَةُ الصَّحِيحَةُ» (١/ ٤٧١).

[٢] «أَحْكَامُ الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ» (ص ٤٢).

[٣] رَوَاهُ الْجَازِيُّ (٦٤٧٢)، وَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٨).

وَلَمْ يَكُنْ يَسْتَرْقِي؛ فَإِنَّ رُقِيَّةَ نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ لِنَفْسِهِ وَغَيْرِهِ وَهَذَا مَأْمُورٌ بِهِ؛ فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ سَأَلُوا اللَّهَ وَدَعَوْهُ كَمَا ذَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي قِصَّةِ آدَمَ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَغَيْرِهِمْ»^[١].

فَالَا تُمْ وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَرْقِيَ الْمُسْلِمُ نَفْسَهُ، وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدُ عَدِيدَةٌ نَذْكُرُ بَعْضَهَا:
- كَمَالُ الْإِتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ ﷺ...
- أَكْمَلُ لِلتَّوَكُّلِ.

- أَقْرَبُ إِلَى إِجَابَةِ الدُّعَاءِ، فَلَنْ يَجْتَهِدَ أَحَدٌ فِي الدُّعَاءِ وَيَتَحَمَّسُ لِلْإِجَابَةِ كَمَا تَجْتَهِدُ أَنْتَ وَتَتَحَمَّسُ حَيْثُ إِنَّكَ صَاحِبُ الْحَاجَةِ.
- أَدْعَى لِلسَّلَامَةِ مِنَ الْإِنْخِدَاعِ بِبَعْضِ الدَّجَالِينَ.
- أَحْفَظُ لِلنِّسَاءِ - حَيْثُ تَرْقِي أَهْلَكَ أَوْ يَرْقِينَ أَنْفُسَهُنَّ - وَأَدْعَى لِصَيَانَتِهِنَّ مِنْ التَّعَرُّضِ لِلرِّجَالِ الْأَجَانِبِ^[٢].

وَسَيَأْتِي بِإِذْنِ اللَّهِ ذِكْرُ كَيْفِيَّةِ الرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ السَّحْرِ وَالْعَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَمْرَاضِ الرُّوْحِيَّةِ.

[١] «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (١ / ١٨٢).

[٢] «السَّحْرُ وَالْعَيْنُ وَالرُّقِيَّةُ مِنْهُمَا» (ص ٢٩).

المبحث الثاني: مخالفات الرقية الشرعية

قَدْ تَكُونُ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتُ مُحَرَّمَةً، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ سَبِيلِ الْبِدْعَةِ، وَقَدْ يَصِلُ بَعْضُهَا إِلَى دَرَجَةِ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «[مَا] كَانَ فِي ذَلِكَ كَلِمَاتٌ مُحَرَّمَةٌ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا شُرْكٌ أَوْ كَانَتْ مَجْهُولَةً الْمَعْنَى يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا كُفْرٌ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْقِيَ بِهَا وَلَا يُعَزِّمَ وَلَا يُقَسِّمَ»^[١].

وَسَأَكْتَفِي بِذِكْرِ بَعْضِ الْمُخَالَفَاتِ، وَاللَّهُ الْمُؤَفَّقُ:

■ الْمُخَالَفَاتُ الْمُحَرَّمَةُ:

- الْخُلُوءُ بِالْمَرِيضَةِ: فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ، وَيَجِبُ عَلَى الرَّاقِي إِذَا رَقَى مَرِيضَةً أَنْ تَكُونَ مَعَ مُحَرَّمٍ لَهَا مِثْلًا، فَقَدْ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»^[٢].

- رُقِيَّةُ الْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي كَامِلِ زِينَتِهَا: وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ خَوَاتِمَهُنَّ أَوْ

[١] «مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى» (٢٤/ ٢٧٧).

[٢] رَوَاهُ الْجَاذِي (٤٩٣٥)، وَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٣٤١).

نَسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ ﴿ [النُّجُوم: ٣١].

بَلْ عَلَى الرَّاقِي أَنْ يُلْزِمَ الْمَرِيضَةَ بِالسَّتْرِ، فَهَلْ يُعْقَلُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي كَامِلِ زِينَتِهَا، مُعْطَرَةً مُتَبَرِّجَةً؟!

- مَسُّ جَسَدِ الْمَرْأَةِ، قَالَ عُلَمَاؤُنَا: « لَا يَجُوزُ لِلرَّاقِي مَسُّ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَرْقِيهَا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَإِنَّمَا يَقْرَأُ عَلَيْهَا بِدُونِ مَسٍّ، وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ عَمَلِ الرَّاقِي وَعَمَلِ الطَّيِّبِ؛ لِأَنَّ الطَّيِّبَ قَدْ لَا يُمْكِنُهُ الْعِلَاجُ إِلَّا بِمَسِّ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُعَالِجَهُ، بِخِلَافِ الرَّاقِي فَإِنَّ عَمَلَهُ وَهُوَ الْقِرَاءَةُ وَالنَّفْثُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى اللَّمَسِ»^[١].

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْسَ امْرَأَةٌ لَا تَحِلُّ لَهُ»^[٢].

- تَصْدِيقُ الْجِنِّيِّ الْمُتَلَبِّسِ بِالْمَرِيضِ: فَقَدْ يَنْطِقُ الْجِنِّيُّ عَلَى لِسَانِ الْمَرِيضِ فَيَتَّهِمُ شَخْصًا مُعَيَّنًا بِعَمَلِ السَّحْرِ، وَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُصَدَّقُ لِأَنَّ الْغَالِبَ فِيهِمُ الْكَذِبُ، وَقَدْ ثَبَتَ فَسْقُهُ بِتَلَبُّسِهِ بِالْمَرِيضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾﴾ [شُورَةُ: ٦١].

[١] «فَتَاوَى اللَّجَنَةِ الدَّائِمَةِ» (١/ ٩٠)، [المَجْمُوعَةُ الثَّانِيَّةُ].

[٢] رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ» (٤٨٦)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ» (٥٠٤٥).

وَكَمْ حَدَثَ بِسَبَبِ تَصْدِيقِهِ مِنْ قَطْعٍ لِلرَّحِمِ وَتَشْتِيتٍ لِلْأُسْرِ، فَكَانَ تَأْثِيرُ ذَلِكَ فِي التَّفْرِيقِ أَكْثَرَ مِنَ السَّحْرِ الَّذِي عُمِلَ أَصْلًا، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

■ المخالفات البدعية:

- صَبَّ الرَّصَاصِ: وَهُوَ مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا (بِضَرْبِ الْخَفِيفِ)، وَقَدْ تَعَجَّبْتُ لَمَّا سَمِعْتُ أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ الْجَاهِلَاتِ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ بِسَبَبِ اعْتِقَادِهِنَّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ كَانَتْ تَقُومُ بِهِ السَّيِّدَةُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عِلْمًا أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَرِيَّةٌ كِبَرَاءَةُ الذَّنْبِ مِنْ دَمِ يُوسُفَ، وَهِيَ أَعْلَمُ وَأَتَقَى وَأَنْقَى مِنْ أَنْ تَقُومَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْخَزَعَبَلَاتِ.

- الْبُخُورُ: بِالشَّبِّ أَوْ الْأَعْشَابِ وَخَاصَّةً مَا يُسَمَّى عِنْدَنَا (بِالْفَاسُوخِ) وَيَزْعُمُونَ زُورًا وَبُهْتَانًا أَنَّ هَذَا مِمَّا يَطْرُدُ الْجِنَّ وَالشَّيَاطِينَ، وَهَذَا لَمْ يَأْتِ دَلِيلٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ أَفْتَى عُلَمَاؤُنَا بِتَحْرِيمِ هَذَا:

«السُّؤَالُ: هَلْ يَجُوزُ التَّبَخُّرُ بِالشَّبِّ أَوْ الْأَعْشَابِ أَوْ الْأَوْرَاقِ وَذَلِكَ مِنْ إِصَابَةِ بِالْعَيْنِ؟

الْجَوَابُ: لَا يُجُوزُ عِلَاجُ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ بِمَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَةِ لِعِلَاجِهَا، وَقَدْ يَكُونُ الْمَقْصُودُ بِهَذَا التَّبَخُّرِ اسْتِرْضَاءُ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالِاسْتِعَانَةُ بِهِمْ عَلَى الشِّفَاءِ، وَإِنَّمَا يُعَالَجُ ذَلِكَ بِالرُّقَى الشَّرْعِيَّةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ»^[١].

- الْقَطْرَانُ: وَهُوَ السَّائِلُ الْأَسْوَدُ الْمَعْرُوفُ، يَعْمَدُ بَعْضُ الْأَبَاءِ لِجَهْلِهِمْ إِلَى تَلْطِخِ أَيْدِي وَأَرْجُلِ أَبْنَائِهِمْ مُعْتَقِدِينَ أَنَّ

هَذَا مِمَّا يَصْرِفُ الْجِنَّ وَالشَّيَاطِينَ، وَيَتَشَرُّ كَثِيرًا فِي لَيْلَةِ ٢٧ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ.

[١] «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (١/ ٢٧٥).

- سَبْعُ مَوْجَاتٍ: وَهُوَ الْاِغْتِسَالُ مِنْ سَبْعِ مَوْجَاتِ (الْبَحْرِ)، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ هَذَا يُذْهِبُ الْعَيْنَ وَالْحَسَدَ وَآثَرَ السَّحْرِ، وَهُوَ سَبَبٌ لِتَرْوِيجِ الْبَنَاتِ، وَلَا أَذْرِي مِنْ أَيْنَ وَرَدَتْ عَلَيْنَا هَذِهِ الْأَفْكَارُ الْجَاهِلِيَّةُ، فَمِثْلُ هَذِهِ التَّرَهَاتِ لَمْ يَرِدْ فِيهَا شَرْعٌ وَلَا يُوجَدُ مَا يُوَافِقُهَا عَقْلاً، إِنْ كَانَ فِيهِ عَقْلٌ.

- الْحَنَاءُ وَالْحَلْبَةُ: يُسْتَعْمَلَانِ فِي الرُّقِيَّةِ لِإِعْلَاجِ الْفَزَعِ وَالْخَوْفِ - زَعَمُوا - وَطَرِيقَتُهَا أَنْ يُرَشَّ الْمَرِيضُ بِهِمَا، وَالْأَفْضَلُ بِدُونِ عِلْمِهِ.

- مَاءُ الزَّهْرِ: يُسْتَعْمَلُ هَذَا فِي الْغَالِبِ لِجَلْبِ (ازْهَر) = الْحِطِّ (بِالْعَامِيَّةِ الْجَزَائِرِيَّةِ)، وَهَذَا أَيْضًا لَا يَسْتَعْمَلُهُ الرَّاقِي الشَّرْعِي لِأَنَّهُ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ.

تَنْبِيهِ: هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي ذُكِرَتْ قَدْ تَصِيرُ شِرْكَاً وَكُفْراً - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - إِذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ التَّقَرُّبِ لِلْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، أَوْ الْاِعْتِقَادِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ أَنْفَعُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ...، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

■ المخالفات الشَّرَكِيَّة:

- الذَّبْحُ لِغَيْرِ اللَّهِ: يَطْلُبُ السَّاحِرُ الدَّمَ مِنْ ذَبِيحَةٍ تُذْبَحُ وَلَا يُسَمَّى عَلَيْهَا، وَتُذْبَحُ لِلْجِنِّ، ثُمَّ يُلَطِّخُ الدَّمَ فِي أَمَاكِنِ الْأَلَمِ لِلْمَرِيضِ، وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَرْمِيَ الذَّبِيحَةَ فِي أَمَاكِنَ خَرِبَةٍ أَوْ عِنْدَ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ مُعَيَّنٍ فِي الْغَالِبِ، قَالَ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»^[١].

- زِيَارَةُ الْقُبُورِ وَالْأَضْرَحَةِ بِنِيَّةِ الْإِسْتِشْفَاءِ، وَيَقُولُونَ فَلَانُ: (زَوْرُوهُ بَرَا) يَقْصِدُونَ بِزِيَارَتِهِ لِلْوَلِيِّ شُفِيٍّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا مِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ إِذَا اعْتَقَدَ أَنَّ الْمَقْبُورَ (الْمَيِّتَ) هُوَ الَّذِي شَفَاهُ بَعْدَمَا دَعَاهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ (١٨) [الْحَجَّ].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ (١٦) [يُونُسَ].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^[٢].

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بادِيس رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَتَطَابَقَ الْأَثَرُ وَالنَّظَرُ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، فَمَنْ دَعَا غَيْرَ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَهُ، وَإِذَا كَانَ هُوَ لَا يُسَمِّي دُعَاءَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ عِبَادَةً... مَا أَكْثَرَ مَا تَسْمَعُ فِي دُعَاءِ النَّاسِ (يَا رَبِّي وَالشَّيْخَ)، (يَا رَبِّي وَنَاسَ رَبِّي)، (يَا رَبِّي وَالنَّاسَ الْمَلَاحَ)، وَهَذَا مِنْ دُعَاءِ غَيْرِ اللَّهِ مَعَ اللَّهِ فَإِيَّاكَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُ وَإِيَّاهُ، وَادْعُ

[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٨).

[٢] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٢٣٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٩٦٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (١٦٢٧).

اللَّهُ رَبُّكَ وَخَالِقُكَ وَحَدَهُ وَحَدَهُ، وَأَنْفُ الشِّرْكِ رَاغِمٌ»^[١].

وَقَالَ الْعَلَامَةُ مُبَارَكُ الْمِيلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «دُعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ.. شِرْكٌ صَرِيحٌ وَكُفْرٌ قَبِيحٌ...»^[٢].

أَمَّا إِذَا اعْتَقَدَ الْبَرَكَةَ فِي الْمَكَانِ، وَظَنَّ أَنَّ الدُّعَاءَ مُسْتَجَابٌ فَهَذَا الْفِعْلُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شِرْكَاً فِي حَدِّ ذَاتِهِ وَلَكِنَّهُ فِعْلٌ شَنِيعٌ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ فِي الدِّينِ (وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالتَّبَرُّكِ الْبِدْعِيِّ)، بَلْ عَدَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ أَنَّ اسْتِلَامَ الْقُبُورِ تَبَرُّكاً كَبِيراً مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَهُوَ كَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ الْأَكْبَرِ^[٣].

- تَعْلِيقُ الْحَلَقِ وَالْخَامِسَةِ: وَقَوْلُهُمْ: (خَمْسَةٌ فِي عَيْنِ الشَّيْطَانِ)، وَقَوْلُهُمْ: (خُمُوسٌ وَجَبْرَيْنَ).

وَالْخَامِسَةُ (الْكَفُّ) مِنْ أَقْدَمِ التَّمَائِمِ، تُسَمَّى فِي مِصْرَ (خَمْسَةٌ وَخَمِيسَةٌ)، وَعِنْدَ الرُّوَافِضِ (الشَّيْعَةِ) يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا كَفُّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَالنَّصَارَى يَرَوْنَهَا كَفُّ مَرِيَمَ (la main de marie)، وَأَمَّا الْيَهُودُ فَيَرَوْنَهَا كَفُّ إِبْرَاهِيمَ.

وَيَلْحَقُ بِهَا تَعْلِيقُ عَجَلَاتِ السَّيَّارَاتِ عَلَى الْبُيُوتِ وَفِي الْمَزَارِعِ (الْعَجَلَةُ لِأَنَّهَا تُمَثِّلُ رَقْمَ '٥' بِالْهِنْدِيَّةِ)...، وَكَذَا حَدَوَةُ الْحِصَانِ (الصَّفِيحَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فِي رِجْلِهِ) لِأَنَّ شَكْلَهَا يُشَبِّهُ شَكْلَ الْهَالِ وَشَكْلَ الْكَفِّ وَكِلَاهُمَا يُعْتَبَرُ وَقَايَةً ضِدَّ

[١] «مَجَالِسُ التَّنْذِيرِ مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْخَيْرِ» (ص ٢٩٩).

[٢] «رِسَالَةُ الشِّرْكِ وَمَظَاهِرُهُ» (ص ٢٨٨).

[٣] «شَرْحُ تَسْهِيلِ الْعَقِيدَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ» (ص ٣٣١).

عَيْنِ الْحُسُودِ عِنْدَ الشُّعُوبِ الْقَدِيمَةِ الَّتِي كَانَتْ تَرْهَبُ الْهَلَالَ.
وَكَذَا الشُّوكُ = أَوْرَاقُ الصَّبَّارِ (التِّينِ الْهِنْدِيِّ = كَرْمُوسِ النَّصَارَى) يَجْعَلُهُ
الْجُهَّالُ مِنَ الْعَوَامِ عِنْدَ مَدْخَلِ الْبُيُوتِ أَوْ الْمَحَلَّاتِ، وَكَذَا شُوكُ اللَّالِبَانِ الَّذِي
أَصْبَحَ يُوضَعُ فِي مُقَدِّمَةِ أَوْ مُؤَخَّرَةِ السَّيَّارَاتِ.
وَمِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ الْغَرِيبَةِ الْعَجِيبَةِ تَعْلِيقُ رُؤُوسِ بَعْضِ الْحَيَوَانَاتِ الْمُحَنَّطَةِ
(كَرَأْسِ الْغَزَالِ).

فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّهَا تَدْفَعُ الْعَيْنَ وَالْحَسَدَ وَأَنَّهَا تَشْفِي مَنْ دُونَ اللَّهِ فَقَدْ وَقَعَ فِي
الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَمَنْ ظَنَّنَهَا أَنَّهَا مُجَرَّدُ أَسْبَابٍ فَقَدْ وَقَعَ فِي الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَكَمَا
يُقَالُ: (أَخْلَاهُمَا مَرًّا).

قَالَ أَبُو بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ لَا يَبْقَيْنَ فِي
رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةً مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةً إِلَّا قُطِعَتْ»^[١].

وَرُوي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عِضْدِ رَجُلٍ حَلَقَةً أَرَاهُ قَالَ مِنْ صُفْرِ فَقَالَ «
وَيَحَكَ مَا هَذِهِ؟».

قَالَ: مِنَ الْوَاهِنَةِ.

قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا لَا تَزِيدُكَ إِلَّا وَهْنًا ابْنِذْهَا عَنْكَ فَإِنَّكَ لَوِيتَ وَهْيَ عَلَيْكَ مَا
أَفْلَحْتَ أَبَدًا»^[٢].

الاسْتِعَانَةُ بِالْجِنِّ مُسْلِمًا كَانَ أَوْ مُدَّعِيًا لِلْإِسْلَامِ، وَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ: كَيْفَ

[١] رَوَاهُ الْجَارِيُّ (٣٠٠٥)، وَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١١٥).

[٢] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣٥٣١)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ ابْنِ مَاجَهَ» (٧٧٢).

يَسْتَطِيعُ الرَّاقِي أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ الْجِنِّ الْمُسْلِمِ مِنْ غَيْرِهِ؟!

وَلِهَذَا قَرَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ «لَا تَجُوزُ الْاسْتِعَانَةُ بِالْجِنِّ فِي مَعْرِفَةِ نَوْعِ الْإِصَابَةِ وَنَوْعِ عِلَاجِهَا؛ لِأَنَّ الْاسْتِعَانَةَ بِالْجِنِّ شِرْكٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ (١) ﴿سُورَةُ الْجِنِّ﴾].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَمَعَشِرُ الْجِنِّ قَدْ أَسْكَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَمَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ (١٢٨) ﴿سُورَةُ الْأَنْعَامِ﴾].

وَمَعْنَى اسْتِمْتَاعَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ أَنَّ الْإِنْسَ عَظَّمُوا الْجِنَّ وَخَضَعُوا لَهُمْ وَاسْتَعَاذُوا بِهِمْ، وَالْجِنُّ خَدَمُوهُمْ بِمَا يُرِيدُونَ وَأَخْضَرُوا لَهُمْ مَا يَطْلُبُونَ، وَمِنْ ذَلِكَ إخبارُهُمْ بِنَوْعِ الْمَرَضِ وَأَسْبَابِهِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْجِنُّ دُونَ الْإِنْسِ؛ وَقَدْ يَكْذِبُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيقُهُمْ»^[١].

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا يَجُوزُ الْاسْتِعَاذَةُ بِالْجِنِّ، فَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ الْكَافِرِينَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ تَعَالَى ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ (١) ﴿سُورَةُ الْجِنِّ﴾].

قَالُوا: كَانَ الْإِنْسِيُّ إِذَا نَزَلَ بِالْوَادِي يَقُولُ: أَعُوذُ بِعَظِيمِ هَذَا الْوَادِي مِنْ سُفْهَائِهِ، فَيَسِيتُ فِي أَمْنٍ وَجَوَارٍ حَتَّى يُصْبِحَ، ﴿فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾ يَعْنِي الْإِنْسُ لِلْجِنِّ، بِاسْتِعَاذَتِهِمْ بِهِمْ، رَهَقًا، أَيْ إِثْمًا وَطُغْيَانًا وَجَرَاءَةً وَشَرًّا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا: قَدْ سُدَّنَا الْجِنُّ، وَالْإِنْسُ! فَالْجِنُّ تَعَاظَمُ فِي أَنْفُسِهَا وَتَزْدَادُ كُفْرًا إِذَا عَامَلَتْهَا الْإِنْسُ

[١] «فتاوى اللجنة الدائمة» (١/ ٩٢)، [المجموعة الثانية].

بِهَذِهِ الْمُعَامَلَةِ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِبْنَاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ قَالُوا سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلَيْسْنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [سُجُور]، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَ الْمَلَائِكَةَ وَيُخَاطِبُونَهُمْ بِهَذِهِ الْعَرَائِمِ، وَأَنَّهَا تَنْزَلُ عَلَيْهِمْ: ضَالُّونَ، وَإِنَّمَا تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَمْعَشَرُ الْجِنَّ قَدْ اسْتَكْبَرْتُمْ مِّنَ الْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِّنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَلْجُنَا الَّذِي أَجَلَتْ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ]، فَاسْتَمْتَعَ الْإِنْسِيُّ بِالْجِنِّيِّ: فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِ، وَامْتِنَالِ أَوَامِرِهِ، وَإِخْبَارِهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَغِيبَاتِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَاسْتَمْتَعَ الْجِنُّ بِالْإِنْسِ: تَعْظِيمُهُ إِيَّاهُ، وَاسْتِعَانَّتُهُ بِهِ، وَاسْتِغَاثَتُهُ وَخُضُوعُهُ لَهُ» [١].

- وَيُلْحَقُ بِهَذَا مَا يُسَمَّى بِالزَّارِ (الْحَضْرَةِ)، يَقُومُونَ فِيهِ بِالضَّرْبِ عَلَى الدُّفُوفِ وَالطُّبُولِ، وَكَذَا اسْتِعْمَالُ الْمَزَامِيرِ وَالذَّبَائِحِ لاسْتِخْرَاجِ مَسِّ الْجَانِّ - بِرَعْمِهِمْ - وَفِي الْحَقِيقَةِ فَإِنَّ الزَّارَ: «مَا هُوَ إِلَّا عِبَادَةٌ وَثَنِيَّةٌ قَدِيمَةٌ جِدًّا فِي إِفْرِيقِيَا تَقُومُ عَلَى مَوْسِيقَى عَنِيْفَةٍ قَدْ تَسْتَمِرُّ أحيانًا عِدَّةَ سَاعَاتٍ وَحَرَكَاتٍ هَسْتِيرِيَّةٍ وَرَقْصٍ مِنَ الْمَرِيضِ أَوْ الْمَرِيضَةِ يُشَارِكُهُ أَوْ يُشَارِكُهَا الْأَصْدِقَاءُ وَالْأَحْبَابُ مَعَ نَصَاعِدِ رَائِحَةِ الْبُخُورِ وَإِحْضَارِ دِيكِ أَحْمَرٍ أَوْ ذَبْحِ خُرُوفٍ أبيضٍ وَشَرْبِ الْمَرِيضِ لِدَمِهِ وَالْأَرْتِمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ بَعْدَ الرَّقْصِ.

[١] «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٤٣٩).

وَالنَّاظِرُ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِدُ أَنَّ فِيهَا مَا خَذَ كَثِيرَةً جَدًّا مِنْهَا:

١- أَنَّهَا بَعِيدَةٌ كُلُّ الْبُعْدِ عَنْ مَنْهَجِ اللَّهِ وَعَنْ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ لِإِعْلَاجِ مِثْلِ هَذَا الْمَرَضِ.

٢- فِيهَا تَبْذِيرٌ وَإِسْرَافٌ.

٣- فِيهَا اخْتِلَاطٌ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ.

٤- اسْتِعْمَالُ لآلِئِ الطَّرَبِ، وَذَبْحِ الطُّيُورِ وَالْحَيَوَانَاتِ وَقَدْ تَكُونُ عَلَى غَيْرِ اسْمِ اللَّهِ فَيَكُونُ الذَّبْحُ لِلْجِنِّ تَقَرُّبًا إِلَيْهِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَذَا مِنَ الشُّرْكِ وَقَدْ قِيلَ قَدِيمًا:

ثَلَاثَةٌ تَشْقِي بِهِمُ الدَّارُ الْعُرْسُ وَالْمَأْتَمُ ثُمَّ الزَّارُ^[١]

وَقَالَ الْعَلَامَةُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ:

«الاستِغَانَةُ بِالْجِنِّ شِرْكٌ أَكْبَرُ، وَلَوْ سُمِّيتْ بِغَيْرِ الشُّرْكِ، لَوْ سُمِّيتْ: بِالِاسْتِخْدَامِ، أَوْ الزَّارِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ»^[٢].

-الرُّقِيَّةُ بِالْفَاطِ غَيْرِ مَفْهُومَةٍ: وَهِيَ فِي الْغَالِبِ اسْتِغَاثَاتُ بِالشَّيَاطِينِ، وَيُلْحَقُ بِهِذَا كَذَلِكَ التَّمَتُّمَاتِ، فَبَعْضُ السَّحَرَةِ الْمُدْعِينَ لِلرُّقِيَّةِ قَدْ يُلَبِّسُونَ عَلَى الْعَوَامِ بِقِرَاءَةِ بَعْضِ الْآيَاتِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُتِمَّتُونَ!

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ أَبِي الْعِزِّ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاتَّفَقُوا كُلُّهُمْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ كُلَّ رُقِيَّةٍ وَتَعْزِيمٍ أَوْ قَسَمٍ، فِيهِ شِرْكٌ بِاللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّكَلُّمُ بِهِ، وَإِنْ أَطَاعَتْهُ بِهِ الْجِنُّ أَوْ

[١] «أَخْطَأَ الْمَرْأَةُ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْعَقِيدَةِ» (ص ٢٧).

[٢] «إِعَانَةُ الْمُسْتَفِيدِ بِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (١/ ١٩٠).

غَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ كُلُّ كَلَامٍ فِيهِ كُفْرٌ لَا يَجُوزُ التَّكَلُّمُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ لَا يُتَكَلَّمُ بِهِ، لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ شِرْكٌ لَا يُعْرَفُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًَا»^[١].

- التَّسْبِيحُ بِالْمِلْحِ: يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ يُذْهَبُ الْعَيْنَ وَيُطْلُ السَّحَرُ، وَيَتَّبِعُونَ ذَلِكَ بِتَمَتَّاتٍ غَيْرِ مَفْهُومَةٍ تَكُونُ فِي الْغَالِبِ اسْتِغَاثَاتٍ بِالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، ثُمَّ يَأْمُرُونَ الْمَرِيضَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَمْيِ جُزْءٍ مِنْ هَذَا الْمِلْحِ فِي الْحَمَامِ (الْكَنِيفِ) قَائِلًا: (عَيْنُ الْمَدْنُوسَةِ فِي الْمَنْجُوسَةِ)، وَجُزْءٌ مِنْهُ فِي الْمَاءِ قَائِلًا: (عَيْنُ الْحَاسِدَةِ فِي الْفَاسِدَةِ)، وَجُزْءٌ فِي الْجَمْرِ قَائِلًا: (عَيْنُ الْجَارِ فِي الدَّارِ)، وَجُزْءٌ فِي الْمَرَاكِحِ (سَاحَةِ الْبَيْتِ) قَائِلًا: (رَمِيتُ فِي الْمَرَاكِحِ، يَرْقُدُ وَلَيْدِي وَيَسْتَرَاكِحُ)، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ مُحَرَّمَةٌ وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمِثْلِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ.

كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ وَلَا لِلْمُسْلِمَةِ الذَّهَابُ إِلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الدَّجَالِينَ مِنَ السَّحَرَةِ وَالْكُهَّانِ وَالْمُشْعُودِينَ، فَقَدْ قَالَ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^[٢].

- الْعِلَاجُ بِالْبَيْضِ: يَأْمُرُ الْمَرِيضُ بِالْإِثْيَانِ بَبَيْضَةٍ ثُمَّ يَعْزِمُ عَلَيْهَا، وَيَسْتَخْرِجُ بِهَا وَفِيهَا السَّحَرَ الَّذِي سُحِرَ بِهِ الْمَرِيضُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مُحَرَّمٌ خَاصَّةً وَمَا يَصْحَبُهُ مِنْ اسْتِغَاثَاتٍ بِالْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ.

أَمَّا الْوَزَغَةُ فَيَسْتَعْمِلُهَا فِي الْغَالِبِ السَّحَرَةُ وَالْمُشْعُودُونَ، مُخَالَفَةً لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ

[١] «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٤٣٧).

[٢] رواه أحمد في «مسنده» (٩٥٣٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٣٨٧).

بِقَتْلِهَا إِذْ قَالَ ﷺ: « مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ » [١].

وَلَا خِتَصَارَ مَا تَمَّ ذِكْرُهُ سَابِقًا نَذْكُرُ مَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عَلَامَاتِ السَّحَرَةِ وَالْكُهَّانِ، فَإِذَا وَجَدْتَ عَلَامَةً مِنْ هَذِهِ الْعَلَامَاتِ فِي أَحَدٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الرُّقِيَّةَ فَفَرِّ مِنْهُ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ.

- أَنْ يَسْأَلَ الْمَرِيضَ عَنْ اسْمِهِ وَاسْمِ أُمِّهِ.

- أَنْ يَطْلُبَ حَيَوَانًا بِصِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

- أَنْ يَطْلُبَ الدَّمَ مِنْ ذَبِيحَةٍ تُذْبَحُ وَلَا يُسَمَّى عَلَيْهَا، وَيُلَطِّخُ الدَّمَ فِي أَمَاكِنِ الْأَلَمِ لِلْمَرِيضِ، وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَرْمِيَ الذَّبِيحَةَ فِي أَمَاكِنِ خَرِبَةٍ أَوْ عِنْدَ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ.

- أَنْ يَطْلُبَ أَثَرًا مِمَّنْ يَأْتِي إِلَيْهِ، كَثَوْبٍ، أَوْ مَلَابِسٍ دَاخِلِيَّةٍ أَوْ مِشْطٍ أَوْ أَظْفَرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ صُورَةٍ.

- كِتَابَةُ الطَّلَاسِمِ أَوْ الرُّمُوزِ أَوْ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ أَوْ الْأَرْقَامِ أَوْ الْمُرَبَّعَاتِ أَوْ الدَّوَائِرِ.

- إعطاء المريض حجاباً منه (الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ)، يَكُونُ بِشَكْلِ مُثَلَّثٍ، أَوْ مُرَبَّعٍ يُلَفُّ فِي جِلْدٍ أَوْ قِطْعَةٍ فَضَّةٍ، وَيَكُونُ بِدَاخِلِهِ اسْتِغَاثَاتُ شَرْكِيَّةٍ، وَأَرْقَامُ أَوْ حُرُوفٍ، وَقَدْ يَأْمُرُهُ السَّاحِرُ أَنْ يُعَلِّقَهُ فِي عُنُقِهِ أَوْ عَضِدِهِ أَوْ يَضَعُهُ تَحْتَ وَسَادَتِهِ.

- إِعْطَاءُ خَيْطٍ مِنْ صُوفٍ أَوْ حَبْلِ بِهِ عُقْدٌ.
- يُعْطِي الْمَرِيضَ أَشْيَاءَ يَدْفِنُهَا فِي الْأَرْضِ.
- يُعْطِي الْمَرِيضَ أَوْرَاقًا بِهَا طَلَّاسِمٌ أَوْ أَبْخَرَةً يَحْرِقُهَا وَيَتَبَخَّرُ بِهَا وَقْتَ الْغُرُوبِ أَوْ الْإِشْرَاقِ أَوْ الْقِيلُولَةِ.
- يَكْتُبُ لِلْمَرِيضِ حُرُوفًا مُقَطَّعَةً فِي آيَةٍ، أَوْ فِي طَبَقٍ خَزَفٍ أَوْ فِي قِطْعٍ مِنْ خَشَبٍ بِمَادَّةٍ مُعَيَّنَةٍ تُذَابُ أَوْ بِالزَّعْفَرَانِ ثُمَّ يَأْمُرُ مَنْ يُرَاجِعُهُ بِإِدَابَتِهَا وَشُرْبِهَا.
- يُعْطِي مَنْ يُرَاجِعُهُ مِنَ الْمَرَضَى أَوْ غَيْرِهِمْ مَاءً يَضَعُ بِدَاخِلِهِ بَعْضَ الْأَوْرَاقِ الَّتِي بِهَا طَلَّاسِمٌ وَاسْتِغَاثَاتُ شَيْطَانِيَّةٍ، وَيَأْمُرُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ بِهَا فِي مَكَانٍ مَهْجُورٍ خَرِبٍ أَوْ مَقْبَرَةٍ مَهْجُورَةٍ.
- الْخَطُّ عَلَى الرَّمْلِ.
- قِرَاءَةُ الْكَفِّ وَالْفِنْجَانِ.
- يَضْرِبُ الْكَاهِنُ بِالْحَصَى أَوْ الْوَدَعِ أَوْ بَنَوَى التَّمْرِ، أَوْ بِحَبَّاتِ الشَّعِيرِ عَلَى جِلْدِ السَّبَاعِ أَوْ عَلَى قِطْعَةِ الْقُمَاشِ الْمَنْسُوجِ الْمُخَصَّصِ لِهَذَا الْعَمَلِ.
- صَبُّ الرِّصَاصِ.
- إِعْطَاؤُهُ خَاتَمًا نَقِشَتْ عَلَيْهِ بَعْضُ الرُّمُوزِ وَالطَّلَّاسِمِ.
- قَدْ يَخْرُجُ بِمَظْهَرِ الْمُعَالِجِ بِالْأَعْشَابِ وَالْقِرَاءَةِ الْمَشْرُوعَةِ وَالطَّبِّ الشَّعْبِيِّ حَتَّى يَخْدَعَ الْعَوَامَ وَجَهْلَةَ النَّاسِ.
- يَأْمُرُهُ أَنْ يُعَلِّقَ خَرَزَةً زَرْقَاءَ، أَوْ وَدَعَةً فِي عُنُقِهِ أَوْ فِي دَابَّتِهِ أَوْ مَرَكَبَتِهِ أَوْ

دَاخِلَ بَيْتِهِ.

- يَأْمُرُهُ أَنْ يَلْبَسَ مَلَابِسَ مُعَيَّنَةٍ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَهَذِهِ الْمَلَابِسُ قَدْ مُلِئَتْ بِالطَّلَاسِمِ وَالرُّمُوزِ.

- كِتَابَةُ السَّاحِرِ وَالْعِيَازُ بِاللَّهِ لِلْقُرْآنِ بِالنَّجَاسَاتِ وَدَمِ الْحَيْضِ، وَاحْتِقَارِ الْقُرْآنِ وَامْتِهَانِهِ، وَكِتَابَةُ بَعْضِ الْعِبَارَاتِ الشَّرِكِيَّةِ وَالرُّمُوزِ، وَالْاِسْتِغَاثَاتِ وَالرُّسُومِ الْخَيْشَةِ تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ عُلُوءًا كَبِيرًا...

- يُعْطِي السَّاحِرَ أَوْ الْكَاهِنَ مَنْ يُرَاجِعُهُ أَشْيَاءَ غَرِيبَةٍ كَبِيسٍ مَكْتُوبٍ عَلَيْهِ طَلَاسِمٌ، أَوْ أَفْقَالٌ لُقَّتْ بِالْجُلُودِ وَ الطَّلَاسِمِ.

- يَأْمُرُهُ أَنْ يَحْمِلَ جِلْدَ ذَنْبٍ أَوْ أَسْنَانَهُ، أَوْ يَرْبِطَ خُيُوطًا سَوْدَاءَ فِي سَيَّارَتِهِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ التَّعَلُّقِ بِغَيْرِ اللَّهِ.

- يَطْلُبُ أَشْيَاءَ غَرِيبَةٍ مِنْ بَابِ التَّعْجِيزِ، حَتَّى إِذَا عَجَزَ الْمَرِيضُ عَنِ الْإِثْيَانِ بِهَا طَلَبَ مِنْهُ السَّاحِرُ مَبْلَغًا كَبِيرًا مِنَ الْمَالِ، وَقَالَ لَهُ: أَنَا أُخْضِرُهَا لَكَ مِنْ مَلِكِ الْجَانِ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: أَنْ يَطْلُبَ (١١ فَأَرًا) يَصْطَادُهَا وَقَتَ الْقَيْلُولَةِ، أَوْ يَطْلُبُ فَأَرًا يَتِيمًا أَوْ قِرْدًا أَعْمَى... الخ

- يُخْبِرُ السَّاحِرُ وَالْكَاهِنُ الشَّخْصَ بِاسْمِهِ، أَوْ اسْمِ أُمِّهِ، أَوْ الْبَلَدِ الَّذِي جَاءَ مِنْهَا أَوْ الْمُسْكِلَةِ الَّتِي جَاءَ مِنْ أَجْلِهَا.

- يُعْطِي بَعْضَ الْمَرَضَى مَاءً يَأْمُرُهُ أَنْ يَضَعَهُ تَحْتَ النُّجُومِ، هُوَ مَا يُسَمُّونَهُ (الْمَاءُ الْمُنْجَمُ) وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ السَّحَرَةِ.

- التَّتَمُّةُ وَتِلَاوَةُ الْعَزَائِمِ وَالطَّلَاسِمِ غَيْرِ الْمَفْهُومَةِ.

- يَأْمُرُ الْمَرِيضَ أَنْ يَعْقِدَ خُيُوطًا أَوْ حَبَالًا عَلَى شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ^[١].

[١] «هُمْ لَيْسُوا بِشَيْءٍ» (ص ١١).

المبحث الثالث: طريقة الرقية الشرعية

أَخِي الْحَبِيبِ اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّكَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْقِيَ نَفْسَكَ وَأَهْلَكَ بِنَفْسِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَذَلِكَ بِصَدَقِ الْاعْتِمَادِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ، مُعْتَقِدًا اعْتِقَادًا جَازِمًا أَنَّ الْقُرْآنَ شِفَاءٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﷻ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَنُزِّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [الأنزل: ٨٢].

﴿مِنْ﴾ هُنَا لِبَيَانِ الْجِنْسِ لَا لِلتَّبْعِيضِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ شِفَاءٌ.. فَهُوَ شِفَاءٌ لِلْقُلُوبِ مِنْ دَاءِ الْجَهْلِ وَالشُّكِّ وَالرَّيْبِ فَلَمْ يُنْزَلِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنَ السَّمَاءِ شِفَاءً قَطُّ أَعْمَ وَلَا أَنْفَعُ وَلَا أَعْظَمُ وَلَا أَشْجَعُ فِي إِزَالَةِ الدَّاءِ مِنَ الْقُرْآنِ «^١».

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سُورَةُ يُونُسَ: ٥٧].

أَخِي الْحَبِيبِ قَبْلَ أَنْ أَشْرَعَ فِي ذِكْرِ مَا تَقْرَأُ مِنْ آيَاتِ قُرْآنِيَّةٍ وَأَدْعِيَةِ نَبَوِيَّةٍ أَذْكُرُكَ بِأُمُورٍ وَهِيَ:

- أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةَ لَيْسَتْ مِنْ بَابِ التَّخْصِصِ، فَقَدْ سَبَقَ الذِّكْرُ أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ شِفَاءٌ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَكُونُ لِبَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَأْثِيرًا أَكْبَرَ بِإِذْنِ اللَّهِ.

- إِذَا قَرَأْتَ عَلَى مَرِيضٍ آيَاتٍ مُعَيَّنَةٍ وَوَجَدْتَ لَهَا التَّأثيرَ فَلَا بَأْسَ بِتَكَرُّارِهَا، قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: « وَهَكَذَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ عَلَى الْمَرِيضِ وَاللَّدِيغِ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الشِّفَاءِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ التَّكَرُّارِ لِذَلِكَ بِصَدَقٍ وَإِخْلَاصٍ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، فِي طَلَبِ الشِّفَاءِ مِنْهُ، وَالْإِيْمَانِ الصَّادِقِ بِأَنَّهُ سُبْحَانُهُ هُوَ الشَّافِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الشِّفَاءِ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْرَاضِ غَيْرُهُ رَحِمَهُ اللهُ » [١].

- اسْتِعْمَالُ النَّفْثِ: وَهُوَ « النَّفْثُ بِالْفَمِ: وَهُوَ شَيْءٌ بِالنَّفْخِ وَهُوَ أَقْلٌ مِنَ التَّلْلِ؛ لِأَنَّ التَّلْلَ لَا يَكُونُ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ » [٢].

وَالْحِكْمَةُ مِنْهُ كَمَا ذَكَرَهَا الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: « فَفَنَسُ الرَّاقي تَقَابُلَ تِلْكَ النَّفُوسِ الْخَبِيثَةِ، وَتَزِيدُ بِكَيْفِيَّةِ نَفْسِهِ، وَتَسْتَعِينُ بِالرُّقِيَّةِ وَالنَّفْثِ عَلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ الْأَثَرِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ كَيْفِيَّةُ نَفْسِ الرَّاقي أَقْوَى، كَانَتْ الرُّقِيَّةُ أَتَمَّ، وَاسْتِعَانَتُهُ بِنَفْثِهِ كَاسْتِعَانَةِ تِلْكَ النَّفُوسِ الرَّدِيئَةِ بِلَسْعِهَا.

وَفِي النَّفْثِ سِرٌّ آخَرٌ، فَإِنَّهُ مِمَّا تَسْتَعِينُ بِهِ الْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ وَالْخَبِيثَةُ، وَلِهَذَا تَفْعَلُهُ السَّحَرَةُ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْإِيْمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفْثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ [٣]، وَذَلِكَ لِأَنَّ النَّفْسَ تَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةِ الْغَضَبِ وَالْمُحَارَبَةِ، وَتُرْسَلُ أَنْفَاسُهَا سِهَامًا لَهَا، وَتَمُدُّهَا بِالنَّفْثِ وَالتَّلْلِ الَّذِي مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ مُصَاحِبٌ لِكَيْفِيَّةِ مُؤَثَّرَةٍ، وَالسَّوَاحِرُ تَسْتَعِينُ بِالنَّفْثِ اسْتِعَانَةً بَيْنَةً، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِجِسْمِ الْمَسْحُورِ، بَلْ تَنْفُثُ عَلَى الْعُقْدَةِ وَتَعْقِدُهَا، وَتَتَكَلَّمُ بِالسَّحْرِ، فَيَعْمَلُ ذَلِكَ فِي

[١] «مَجْمُوعُ فَتَاوَاهُ» (١/ ٢٠٩).

[٢] «النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ» (٥/ ١٩٧).

الْمَسْحُورِ بِتَوْسُطِ الْأَرْوَاحِ السُّفْلِيَّةِ الْخَبِيثَةِ، فَتَقَابِلُهَا الرُّوحُ الزَّكِيَّةُ الطَّيِّبَةُ بِكَيْفِيَّةِ الدَّفْعِ وَالتَّكَلُّمِ بِالرَّقِيَّةِ، وَتَسْتَعِينُ بِالنَّفْثِ، فَأَيُّهُمَا قَوِي كَانَ الْحُكْمُ لَهُ...»^[١].
و«هَلِ النَّفْثُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ أَوْ بَعْدَهَا أَوْ مَعَهَا؟

مَنْ تَأَمَّلَ النُّصُوصَ الْوَارِدَةَ فِي الرُّقَى، وَالَّتِي ذَكَرَ فِيهَا النَّفْثُ أَوْ التَّفَلُّ وَجَدَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَبَعْدَهَا وَمَعَهَا، فَيُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ جَوَازُ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَمِنْ النُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي:

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا...»، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفْثَ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.
- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَيْنِ جَمِيعًا».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيُّ يَقْرُؤُهَا وَيَنْفُثُ حَالَةَ الْقِرَاءَةِ.
- وَجَاءَ فِي قِصَّةِ الْمَعْتُوهِ الَّذِي رَقَّاهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ قَوْلُ الرََّاوِي: «فَرَقَّاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُرْاقَهُ ثُمَّ تَفَلَّ».
فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى وَقُوعِ النَّفْثِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ.
قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: الْأَظْهَرُ أَنَّ يَكُونُ النَّفْثُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ»^[٢].

[١] «زَادُ الْمَعَادِ» (٤/ ١٧٩).

[٢] «أَحْكَامُ الرُّقَى وَالتَّمَامِ» (ص ٥٧).

١- الرُّقِيَّةُ الْعَامَّةُ :

أ/ الآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ :

قَبْلَ أَنْ تَشْرَعَ فِي الرُّقِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى نَفْسِكَ، ضَعْ يَدَكَ عَلَى مَوْضِعِ الْأَلَمِ خَاصَّةً، أَوْ عَلَى الرَّأْسِ أَوْ الصَّدْرِ، وَابْدَأْ بِتَرْتِيلِ الْآيَاتِ وَقِرَاءَةِ الْأَذْكَارِ مَعَ خُشُوعِ الْقَلْبِ وَحُضُورِ الْفِكْرِ.

- ﴿سُورَةُ الْفَاتِحَةِ﴾.

- ﴿سُورَةُ الْبَقَرَةِ﴾: وَبِخَاصَّةٍ بَعْضَ الْآيَاتِ مِنْهَا:

فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَءُوا ﴿سُورَةَ الْبَقَرَةِ﴾ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبُطْلَةُ»^[١].

وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ ﴿سُورَةُ الْبَقَرَةِ﴾»^[٢].

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ۚ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ۖ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ ۖ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ].

- ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۚ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ

[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٧٤).

[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨٤١).

بَشَىءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾ ﴿ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﴾ .

- ﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٣٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٣٨٦﴾ ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ] .

- ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَالِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾ ﴾ [سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ] .

- ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٥٣﴾ ﴾ [سُورَةُ الْأَعْرَافِ] .

- ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [سُورَةُ يُونُسَ] .

- ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ] .

﴿ ٢٥ ﴾ . ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكَوْفٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيُّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضَيُّ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَلَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [سُورَةُ النُّورِ] .

﴿ ٤٤ ﴾ . ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَءِغْوِيٌّ وَعَرِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقُرْوَهُمْ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ ﴾ [سُورَةُ فَصَّلَتْ] .

﴿ ٢١ ﴾ . ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْءَانَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ] . ﴿ ٢٢ ﴾ . ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلِيمٌ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ] . ﴿ ٢٣ ﴾ . ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَنَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [سُورَةُ الْأَنْعَامِ] . ﴿ ٢٤ ﴾ . ﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [سُورَةُ الْحَجَّاتِ] .

﴿ ١ ﴾ . ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [سُورَةُ الْإِسْلَامِ] . ﴿ ٢ ﴾ . ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴾ [سُورَةُ الْإِسْلَامِ] . ﴿ ٣ ﴾ . ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [سُورَةُ الْإِسْلَامِ] .

﴿ ١ ﴾ . ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ [سُورَةُ الْفَلَقِ] . ﴿ ٢ ﴾ . ﴿ وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾ [سُورَةُ الْفَلَقِ] . ﴿ ٣ ﴾ . ﴿ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴾ [سُورَةُ الْفَلَقِ] . ﴿ ٤ ﴾ . ﴿ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [سُورَةُ الْفَلَقِ] .

﴿ ١ ﴾ . ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [سُورَةُ الْفَلَقِ] . ﴿ ٢ ﴾ . ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ [سُورَةُ الْفَلَقِ] .

﴿٢﴾ إِلَهَ النَّاسِ ﴿٣﴾ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ الَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ
النَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ ﴿٦﴾ ﴿[سُورَةُ النَّاسِ] .
ب/ الأدعية النبوية :

- «بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ
الْعَلِيمُ» (ثلاثاً)^[١].

- «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ
أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ»^[٢].

- «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»^[٣].

- «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ
الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضَرُونِ»^[٤].

- «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً
لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^[٥].

[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٠٨٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٣٨٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٣٨٦٧)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ
«صَحِيحَ التَّرْغِيبِ» (٦٥٥).

[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢٠٢).

[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠٩).

[٤] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٥٢٨)، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» (٢٧٩٣).

[٥] رَوَاهُ الْجَزَائِيُّ (٥٧٤٢)، وَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٩١).

٢- الرّقية من السّحر:

١/ الآيات القرآنيّة:

أَعُوذُ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

• ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَكَرُوا بِهِ ۚ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [سُورَةُ

البقرة: ١٠٢]

• ﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِمَّا أَنْ تُلْقَىٰ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ نَحْنُ الْمُلْقِينَ﴾ [١١٥] ﴿قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ [١١٦] ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ أَلْقِ عَصَاكَ ۖ إِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ [١١٧] ﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [١١٨] ﴿فَغُلِبُوا هُنَاكَ وَانْقَلَبُوا صَغِيرِينَ﴾ [١١٩] ﴿وَأَلْقَى السَّحْرَ سَاجِدِينَ﴾ [١٢٠] ﴿قَالُوا ءَامَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٢١] ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَارُونَ﴾ [١٢٢] ﴿[سُورَةُ الْأَنْعَامِ: ١٢٢]﴾ [١٢٣]

• ﴿فَلَمَّا جَاءَ السَّحْرُ قَالَ لَهُمْ مُوسَىٰ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [٨٠] ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَىٰ مَا جِئْتُمْ بِهِ السِّحْرُ ۖ إِنَّ اللَّهَ سَابِطٌ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [٨١] ﴿وَيُحَقِّقُ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [٨٢] ﴿[سُورَةُ يُونُسَ: ٨٢]﴾ [٨٣]

• ﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِمَّا أَنْ تُلْقَىٰ وَإِمَّا أَنْ نَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى﴾ [٦٥] ﴿قَالَ بَلْ أَلْقُوا ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ

وَعَصِيَّتُهُمْ يُخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى ﴿٦٦﴾ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى ﴿٦٧﴾ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى ﴿٦٨﴾ وَأَلْقَ مَا فِي يَمِينِكَ تَلَقَّفَ مَا صَنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدُ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴿٦٩﴾ ﴿سُورَةُ طه﴾ .

- ﴿فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالُوا لِفِرْعَوْنَ أَإِنَّا لَنَا أَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ الْغَالِبِينَ﴾ ﴿٤١﴾ قَالَ نَعَمْ وَإِنَّكُمْ إِذَا لَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ ﴿٤٢﴾ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴿٤٣﴾ فَأَلْقَوْا حِبَاهُكُمْ وَعَصِيَّتَهُمْ وَقَالُوا بِعِزَّةِ فِرْعَوْنَ إِنَّا لَنَحْنُ الْغَالِبُونَ ﴿٤٤﴾ فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلَقَّفُ مَا يَأْكُونَ ﴿٤٥﴾ فَأَلْقَى السَّحَرَةُ سِحْدِينَ ﴿٤٦﴾ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾ رَبِّ مُوسَى وَهَارُونَ ﴿٤٨﴾ ﴿سُورَةُ الشُّعَرَاءِ﴾ .

٣- الرُّقِيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ وَالْحَسَدِ :

أ / الآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ :

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

• ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ

وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ۝٥٤﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ] .

• ﴿ وَقَالَ يَبْنَى لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ

اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ۝٦٧﴾ وَلَمَّا دَخَلُوا

مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمْ أَبُوهُمْ مَا كَانَ يُغْنِي عَنْهُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِي نَفْسِ يَعْقُوبَ

قَضَاهَا وَإِنَّهُ لَذُو عِلْمٍ لِمَا عَلَّمْنَاهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ۝٦٨﴾ [سُورَةُ

يُوسُفَ] .

• ﴿ وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِنْ تَرَنِ أَنَا أَقَلَّ مِنْكَ مَالًا

وَوَلَدًا ۝٣٩﴾ [سُورَةُ الْكَهْفِ] .

• بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١﴾

الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ۝٢﴾ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ

طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوتٍ ۚ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ ۝٣﴾ ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ

يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ۝٤﴾ [سُورَةُ الْمَلَكِ] .

• ﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ۝٥١﴾ [سُورَةُ

الْقَلَمِ] .

• ﴿ فَإِذَا بَرِقَ الْبَصَرُ ۝٧﴾ وَخَسَفَ الْقَمَرُ ۝٨﴾ وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۝٩﴾ يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ

﴿ ١٠ ﴾ [سُورَةُ الْفَيْيَامَةِ] .

ب/ الأَدْعِيَةُ النَّبَوِيَّةُ:

- «بِسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكَ، وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ»^[١].

- «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يُشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»^[٢].

- «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»^[٣].

كَمَا أَنَّهُ إِذَا شَعَرَتْ بِقَلْقٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ تَغْيِيرٍ فِي الْمِزَاجِ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ «آيَاتِ السَّكِينَةِ»، وَاسْمَعْ لِهَذَا الْكَلَامِ النَّافِعِ وَالنَّقْلِ الْمَتَعِ:

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ (أَيُّ: السَّكِينَةِ) مِنْ مَنَازِلِ الْمَوَاهِبِ لَا مِنْ مَنَازِلِ الْمَكَاسِبِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ السَّكِينَةَ فِي كِتَابِهِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ:

الأُولَى: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آءَالُ مُوسَى وَآءَالُ هَارُونَ تَحْمِلُهَا الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سُورَةُ الْبَقَّةِ] .

[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٨٥).

[٢] رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٨٦).

[٣] رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣٣٧١).

الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْزَلَ جُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ].

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا نَضْرِبُوهُ فَقَدْ نَضَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا نَظُنُّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ].

الرَّابِعُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ وَاللَّهُ جُنُودُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [سُورَةُ الْفَتْحِ].

الْحَامِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [سُورَةُ الْفَتْحِ].

السَّادِسُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [سُورَةُ الْفَتْحِ].

وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ الْأُمُورُ: قَرَأَ آيَاتِ السَّكِينَةِ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي وَاقِعَةٍ عَظِيمَةٍ جَرَتْ لَهُ فِي مَرَضِهِ تَعَجُّزُ الْعُقُولِ عَنْ حَمْلِهَا مِنْ مُحَارَبَةِ أَرْوَاحِ شَيْطَانِيَّةٍ ظَهَرَتْ لَهُ إِذْ ذَاكَ فِي حَالِ ضَعْفِ الْقُوَّةِ قَالَ: فَلَمَّا اشْتَدَّ

عَلَيَّ الْأَمْرُ قُلْتُ لِأَقَارِبِي وَمَنْ حَوْلِي: اقْرَؤُوا آيَاتِ السَّكِينَةِ قَالَ: ثُمَّ أَقْلَعَ عَنِّي ذَلِكَ الْحَالُ وَجَلَسْتُ وَمَا بِي قَلْبَةً.

وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا (أَيَّ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيِّمِ) أَيْضًا قِرَاءَةَ هَذِهِ الْآيَاتِ عِنْدَ اضْطِرَابِ الْقَلْبِ مِمَّا يَرِدُ عَلَيْهِ فَرَأَيْتُ لَهَا تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي سُكُونِهِ وَطُمَأْنِينَتِهِ»^[١].

وَفِي الْخِتَامِ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيَ كُلَّ مَرِيضٍ، كَمَا أَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يُبْطِلَ سِحْرَ السَّاحِرِينَ، وَحَسَدَ الْحَاسِدِينَ، وَعَيْنَ الْعَائِنِينَ، وَكَيْدَ الْكَائِدِينَ، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



تم الصف والإخراج الفني

بمكتب لوصيف للتصميم والإشهار

الرقم - ج.ع.ك - وادي سوف - الجزائر

00213 (0) 559 33 27 13

hazizgoum@yahoo.com





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فهرس

المبحث الأول: الرقية الشرعية ٧

■ تعريفها ٧

■ متى تكون الرقية شرعية؟ ٨

■ حكم الرقية الشرعية ٨

■ شروط الرقية الشرعية ١١

■ صفات الراقي الشرعي ١٣

■ هل يجوز أخذ الأجره على الرقية الشرعية؟ ١٧

■ ما حكم طلب الرقية من غيره؟ ٢١

المبحث الثاني: مخالفات الرقية الشرعية ٢٣

■ المخالفات المحرمة ٢٣

■ المخالفات البدعية ٢٦

■ المخالفات الشركية ٢٨

المبحث الثالث: طريقة الرقية الشرعية ٣٩

١- الرقية العامة ٤٢

٢- الرقية من السحر ٤٦

٣- الرقية من العين والحسد ٤٨

صَدْرُ الْمَوْفِ



ISBN 978-9931-616-52-8



9 789931 616528

